جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده
منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده كان
في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده
اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل البينة ان الدار
داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان لها
وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في
الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل وينبغي ان الدار
اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة
صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه فقضى القاضي به له ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في

ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه صح

في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي له ما
البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك قضى بالبعض
للذي اعاد البينة واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي
قبلت بينته رجل اقام البينة على قاض بلد كذا انه قضى له
بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على
النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج
بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام
احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك وصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة
يقضي بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن
الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما

Copyright © King Saud University